لوجوب الدم والا فالاكثر لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه
الا الصدقة بخلاف الراس واللحية انتهى ويؤيده ما في المحيط والبدايع ولو نتف
من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب الدم ولو حلق الصدر او الساق
او الركبة او الفخذ والعضد او الساعد فعليه دم كما في العناية اي كما يجب عليه
دم وهو في العناية اذا حلقها كذا اختار فخر الائمة وصاحب الهداية وكثير من الشارحين
وقيل يجب عليه صدقة نفى المبسوط من حلق عضوا مقصودا بالحلق من
بدنه قبل او ان التحلل يلزمه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وما
ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الراس
والابطين ومثله في البدايع والتبيين قال ابن الهمام وهو الحق وفي النخبة
وما في المبسوط هو الاصح وحكى البرجندي في شرح النقاية الاتفاق على
ذلك قلت وقد صرح بذلك في الخزانة كما اي كما يجب الصدقة في حلق
اقله اي اقل ما ذكر من كل عضو ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل
لما سبق نقله عن شرح الكنز وغيره واما العناية فمعنى مقصود صرح به
قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني
واليه اشار في البدايع والكافي وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب
فيه الدم وفي الخزانة في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعله
في شرح النقاية للشمني الركبة مثل العانة ولو سقط من راسه اي المحرم او من
لحيته بفعل منه اي المحرم اي من مس او حك ونحوهما وفيه اشارة الى انه
لو سقط بدون فعل منه لا شئ عليه كما سياتي ثلاث شعرات عند الوضوء او غيره
اي الوضوء مثل اللمس والحك فعليه في ذلك كف من طعام او كسره من شبع
او تمرة لكل شعرة كما روى عن محمد على اطلاقه من غير قيد وفي قاضيخان
وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام
الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وفي البدايع ولو اخذ
شيا من راسه او لحيته او لمس سيا من ذلك فانتثر عنه شعر فعليه صدقة
وكذا ذكر الفقيه ابو الليث وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق

ولو حلق اذا حلق شاربه وانما ذكر
فاخلفوا فيه ففي المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه
اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه
يجب الدم ومشى عليه المرغيناني وغيره وبعضهم لعله يرويه عن ابي حنيفه
وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يلزمه الدم لان اخذ دون الربع
من اللحية فتكفيه الصدقة في حلقه انتهى ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم اي
اتفاقا لانها عضو مقصود بالحلق ينعلق بحلقه كثير من الناس للراحة والزينة
ولو حلق بعضها اي الرقبة ولو اكثر من الربع فصدقة اي فالواجب عليه صدقة
ففي شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والحاجم ان حلق واحدا من هذه
الاشيا يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها تجب الصدقة قال ثم الربع
من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار
على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه
لا يجب عليه الا الصدقة وفي النقاية وانما وجب الدم بحلق ربع الراس
وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت
في الراس واللحية بالاكتفا بالبعض ولم تجر في غيرهما انتهى والناصية كالرقبة
اي من حيث انها عضو مقصود لان من عادة العرب والديلم حلق النواصي
والقفا ولو حلق موضع المحاجم قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من
الرقبة فعليه دم اي عند ابي حنيفة وعندهما صدقة اتفاقا والخلاف بينهما اذا
كان حلقها للحجامة واما ان كان حلقها لغيرها فعليه صدقة اتفاقا الا اذا كان
قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال
عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابي حنيفة ان
حلقه لمن يحجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولو حلق الابطين
او احدهما او نتف اي ابطيه او احدهما او ملى بنورة فعليه دم لان كلا واحد منهما
مقصود بالحلق لدفع الاذى وقيل الواحد فاشبه العانة وفي قاضيخان
ابط اي واحد يجب عليه صدقة قال المحقق ابن الهمام هذا الاطلاق هو
المعروف وفي نتاري قاضيخان في الابط ان كان كثيرا شعر يعتبر ربع

لوجوب